

انظر الصلوة المستعمل في شرح الدعاء لان استعماله في الدعاء ليس من حيث انه  
موضوع للدعاء بل من حيث ان الدعاء جزء من الموضوع له وقد يجب ان يقدرا اصطلاح  
التخاطب مراد في تعريف التحقيق لكن لا يكتفى بذلك في تعريف المجاز لكون البحث عن  
غير مقصود في هذا الفن وبان اللام في الوضع للمهدى الى الوضع الذي وقع بالتخاطب  
فلا حاجة الى سفا القيد وفي كلامها نظروا اعتراضا ايضا على تعريف المجاز بان يتناول  
الخط لان المراد في هذا الجنس من هذا الجنس كذا في الكتاب بين يدي مستعمل في غير ما  
له والاشارة الى الكتاب قرينة على انه لم ير بالجنس معناه الحقيقي ومستعمل على الجاز  
اللفظي الرجوع الى المعنى الكلي المتضمن للمفاد الى الاستعارة وغيره بانها ان يقسم  
المجاز في التشبيه فاستعارة والا فغير استعارة وعرف الاستعارة بانها تذكرو  
الظرف في التشبيه وتوابعه الى بالمطرف المذكور الا ان الظرف المتكلم مستعمل  
المشبه وليس المشبه يكتفي بقوله الاشارة وانت تديره اليرط المشاع مفعول  
جنس الاسود فثبت المجاز المشبه به وهو الاشارة وكما تقول ان شئت المشبه  
اطلا زنا وانت تديره بالمشبه بادعاه المشبهية لها فثبت لها المشبهية المشبه  
به وهو الاشارة وليس المشبه به سواء كان هو المذكور او المتكلم مستعارة وتسمى  
اسم المشبه بمستعارة ويسمى المشبه بمستعارة او المستعارة الى المشبه بها المشبه  
عنها وحتى بالمعنى ان يكون الطرف المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه به وجعلها  
اي من الاستعارة المصححها تحقيقية وتحليلية وانما لم يقل تصريح اليها لان التبادر

المشبه

الى الهم من التحقيق والتحليل ما يكون عما المقطع وهو قد ركبنا أخر ما المحتمل  
للتحقق والتحليل كذا في يدت ذمير وهو التحقيق بما هو المجاز المشبه  
المشبه بمستعارة حسنا او عظما التمثيل بمسبب الاستعارة كما في ذلك أدرك المعنى  
وتو أخر مزا التمثيل بمسبب الاستعارة حيث قال في مستعارة المصحح بالمشبهية  
ومن الاشارة الاستعارة وصف حصى صور تبين منشور عنين من أهول ووصف صورة  
أخرى ورد ذلك بانه التمثيل معلوم للتكريب المجازي للا اد الاشارة بما هو المجاز  
التي سما أقسام المجاز المفرد لان تنافي اللازم بما هو تنافي الملزومات واللازم  
اجتماع المتناقضين خرون وجوه اللازم عند وجوه الملزوم والجواب انه عند التنقل  
فما من مطلق الاستعارة التعريفية التعريفية بما هو الاستعارة التي سما مجاز مفرد  
وتسمى المجاز المفرد الاستعارة وعنه بالمعنى لكون كل الاستعارة بما هو المجاز  
الاشارة بما هو المجاز او غيره والحيوان قوله بعض قوله لا يكون عما ان لغف المفرد مفرد  
ان المجاز الذي يجعل من قسم الاشارة ليس بمجاز المفرد المفرد بالمعنى المفرد المفرد  
وغيره ما وضعت له لان قال بعض المجاز عند السلف قسمان لفرد واللفظي  
قسمان راجع الى المفرد المفرد والاشارة والاشارة الى المفرد قسمان فما هو المجاز  
ومتضمن لهما المتضمن للفائز قسمان الاستعارة وغير الاشارة وغير المجاز العقل  
والراجع الى المفرد المفرد عن المجاز بالمعنى المفرد المفرد ان يديره بالرجوع الى المفرد  
المتضمن المفرد والموجب ليصح بمجرد القسمين واجب بوجود أخر الاول ان المفرد

وعدم

ان الجاز